ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 737- 751

الإطار المفاهيمي لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

Conceptual framework for the removal and transplantation of human organs, tissues and cells

جمال بوفاتح*
جامعة تيسمسيلت- مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية كلية الحقوق-تيسمسيلت
Boufatah.djamal@univ-tissemsilt.dz

ربحي أمحمد
جامعة تيسمسيلت- مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية كلية الحقوق-تيسمسيلت
Rebhi.mhamed@ univ-tissemsilt.dz

تاريخ إرسال المقال: 28/ 12/ 2022 تاريخ قبول المقال: 04/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

لقد شهدت العلوم الطبية في الأونة الأخيرة تطورا وتقدما مذهلا في كافة أنواعها وتخصصاتها، وهذا التطور بدا واضحا وجليا في مجال عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية والذي إستهدف إنقاذ العديد من المرضى الذين كان محكوم عليهم بالموت المحقق، حيث لم تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، هذا ولقد تطورت عمليات نقل وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وإرتفعت نسب نجاحها يوما بعد يوم ولعل هذه الدراسة العلمية تهدف إلى البحث في الجانب القانوني بشأن معالجة المشرع لموضوع عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

الكلمات المفتاحية: الأعضاء، الأنسجة ، الخلايا البشرية ، نزع ، زرع ، المسئولية الطبية.

Abstract:

The medical sciences have recently witnessed amazing development and progress in all their types and specialties, and this development seemed clear and evident in the field of operations for the removal and transplantation of human organs, tissues and cells, which aimed to save many patients condemned to certain death, because traditional therapeutic methods did not work for them. The processes of transfer and transplantation of human organs, tissues and cells have

* المؤلف المرسل

developed and their success rates have increased day by day. Perhaps this scientific study aims to investigate the legal aspect concerning the intervention of the legislator. addressing the issue of removal and transplantation of human organs, tissues and cells.

Keywords: organs, tissues, human cells, extraction, transplantation, medical responsibility.

مقدمة:

تعد زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية واحدة من أروع الإنجازات التي حققها الطب الحديث، فلقد جلب ذلك الفرع من الطب الأمل للملايين من المرضى الذين يعانون من أشكال فشل أعضاء الجسم وجعل حياة العديد من الناس أطول وأفضل، وقد إقتصرت عمليات نقل الأعضاء في بداية الأمر على الكلى والقلب والكبد إلا أنه مع تقدم الطب والجراحة أتيحت الفرصة لاحقا لنقل مزيدا من الأعضاء الحيوية كالبنكرياس والرئة والأمعاء،هذا بالإضافة إلى زراعة العديد من الخلايا والأنسجة الحيوية الأخرى. وعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية مرت بمراحل من حيث التطور فبدأت بنقل عضو من جسم إنسان إلى إنسان أخر ثم تطورت إلى أن أصبحت تنقل من متوفي إلى إنسان حي.

ويقصد بزرع الأعضاء أو كما يسميه البعض (غرس الأعضاء) نقل عضو أو مجموعة من الأنسجة أو الخلايا من متبرع إلى مستقبل ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف، وإنطلاقا من هذه القفزة النوعية التي شهدها الطب في هذا الميدان كان لزاما على المشرع مسايرة هذا التطور فبعد أن إستمر سريان قانون حماية الصحة وترقيتها لمدة زمنية دامت 33 سنة ألغى المشرع هذا القانون وأصدر قانون الصحة الجديد 18- 11 الصادر في سنة 2018، حيث تناول فيه العديد من الأحكام المستحدثة فخصص المشرع القسم الأول من الفصل الرابع للأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية. هذا ونظرا لأهمية وخطورة عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية فقد إستحدث المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وهذا لضمان قانونيتها وأمنها وعليه نطرح الإشكال التالي:

ما هو مفهوم عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ؟

أهداف الدراسة: نسعى من خلال هذا البحث للوصول إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيمايلي:

العمل على تنمية درجة الوعي الطبي والمساهمة في إرساء ثقافة قانونية وطبية بين أفراد المجتمع عموما والمرضى خصوصا.

المساهمـــــة في إثــراء المــردود العلمـــي .

منـــــاهج البحث المعتمدة في الدراســـة: قد إقتضت منا الإجابـــــة عن الإشكـــالات والاستفسارات التي يطرحها موضوع الدراسة الإعتمـــــاد على المنهـــــج الوصفي.

المبحث الأول: تعريف الأعضاء البشرية وتصنيفاتها

لقد دفعت حاجة العلماء إلى البحث عن بدائل لوسائل العلاج التقليدية وذلك بإبتكار الكثير من التقنيات في مجالات طبية متعددة ومتشعبة ولعل أهمها على الإطلاق عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية.

المطلب الأول: تعريف الأعضاء البشرية

هناك صعوبة كبيرة في تحديد ما المقصود بالعضو البشري بشكل دقيق وهذا ما سنحاول إيضاحه في هذا المطلب، ولذا قسمته إلى ثلاثة محاور حيث تناولت في المحور الأول التعريف اللغوي للأعضاء أما المحور الثاني فخصصته للتعريف الإصطلاحي أما المحور الثالث تناولت فيه تعريف الطب الشرعي للأعضاء.

أولا: تعريف الأعضاء البشرية في اللغة

العضو: بالضم والكسر هو كل لحم وافر بعظمه[1]، والعضو الواحد من أعضاء الشاة وغيرها وقيل هو كل عظم وافر لحمه وجمعها أعضاء.

وعليه فإن العضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد والرجل والأنف[2].

أما **الطرف لغة:** بفتحتين هو جزء من الشيء وجانبه ونهايته وطرف كل شيء هو منتهاه وغايته والجمع أطراف ويطلق على واحد من أطراف البدن[3]، فعلى هذا المعنى الأخير يكون الطرف أخص من العضو فالأطراف هي نهايات البدن كاليدين والرجلين.

---

[1]– ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، دون طبعة، مجلد 15، ص 68.

[2]–عبد الله البستاني، الوافي وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، دون سنة نشر، دون طبعة، ص413.

[3]–الفيروس أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة 6، دون سنة نشر ص82.

ومن التعريفات السابقة نخلص إلى أن العضو البشري يجب أن يكون عظما يغطيه اللحم حتى يعتبر عضوا، ولكن كما نعلم أن العديد من أعضاء جسم الإنسان ليس فيها عظم إلا أنها تعتبر من الأعضاء كالقلب، والكبد، العين، الرئتين وغيرها، كما أن مفهوم العضو أعم من الطرف، إذ كل عضو يعتبر طرف وليس كل طرف عضو.

ثانيا: تعريف الأعضاء البشرية اصطلاحا

سنتطرق في التعريف الاصطلاحي إلى تعريف العضو في الفقه الإسلامي ثم ثانيا نتطرق إلى تعريف الأعضاء البشرية في القانون الوضعي.

1- تعريف الأعضاء البشرية في الفقه الاسلامي: لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي العضو البشري بأنه: " أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه "[4].

وعرف أيضا فقهاء الإسلام العضو بأنه : " أي جزء من أجزاء الإنسان سواء كان عضوا مستقلا كاليد والكلية والعين غير ذلك، أو جزء من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا، وسواء منها ما يستخلف كالشعر والظفر ومالا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر، والسوائل كالدم وسواء كان ذلك متصلا به أو انفصل عنه"[5].

ويتضح لنا من تعريف فقهاء الإسلام ومجمع الفقه الإسلامي للأعضاء بأنه جميع مكونات الجسم من دماء وأنسجة وخلايا سواء كانت متصلة أو منفصلة، بل واعتبر أي جزء من أجزاء الجسد ظاهرة كانت أو باطنة، سائلة أو جامدة، متجددة أو غير قابلة للتجدد من الأعضاء.

2- تعريف الأعضاء البشرية في القانون الوضعي: تناولت بعض التشريعات تعريف العضو البشري ومن بينها:

المشرع الإنجليزي الذي عرف العضو البشري في المادة 07 فقرة 02 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء لعام 1989 " كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا تم استئصاله بالكامل"[6].

---

[4]- قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا المنعقد بجدة من 06 إلى 11 فبراير 1986، مجلة المجمع، العدد 4 ج1، ص59.

[5]- هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون طبعة، 2009، ص12.

[6]- الوحيدي شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 737- 751

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشرع الإنجليزي اعتبر كل أجزاء الجسم التي تحتوي على أنسجة هي أعضاء وبهذا يكون المشرع الإنجليزي قد إعتبر الدم وباقي مشتقات الجسم من الأعضاء كذلك.

المطلب الثاني: تصنيف الأعضاء البشرية

من خلال التعاريف السابقة للأعضاء البشرية اتضح أن الأعضاء أنواع وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا المطلب ولذلك قمت بتقسيمه إلى أربعة محاور.

أولا: الأعضاء القابلة للغرس أو الزرع

يقصد بغرس الأعضاء مدى إمكانية نقل العضو البشري السليم في جسم إنسان المتبرع أو (le receveur) إلى جسم إنسان أخر يطلق عليه إسم المستقبل (le donneur) المعطي بحاجة إلى ذلك العضو الذي يقوم مقام العضو الذي أصابه مرض أو تلف، وبعبارة أخرى إدماج عنصر جديد في جسم الإنسان للمساهمة فيما تعانيه وظائفه الفسيولوجية من أوجه النقص[7].

والأعضاء البشرية منها ما هو قابل للزرع مثل الكلية، الكبد، قرنية العين ،القلب ، ونخاع العظام والجلد من أجل عمليات التجميل، ومنها ما هو غير قابل للزرع في وقتنا الحالي وهي الأعضاء التي يستحيل نقلها أو تحويلها كالعمود الفقري ،المثانة، والمعدة وغيرها، لكن هذا لا يعني أنها لايمكن أن تكون قابلة للغرس في المستقبل[8]، لأنه نتيجة التقدم العلمي الذي شهده ميدان زراعة الأعضاء البشرية في الوقت الحاضر جعل الكثير من الأعضاء قابلة للغرس.

ولقد صنفت الأعضاء حسب قابليتها للزرع إلى عدة تصنيفات منها الغرائس حسب التروية الدموية وتضم غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب، وغرائس ذات تروية دموية غير مباشرة مثل الجلد وغرائس لا تحتاج إلى تروية دموية مثل القرنية.

وتصنف أيضا حسب علاقتها بالجسم المستقبل إلى غرائس ذاتية، حيث نأخذ الغريسة من منطقة إلى أخرى في نفس الجسم، وإلى غرائس متماثلة وهي الغرائس بين الإخوة التوائم وتنقسم إلى :

-توائم متماثلين ناتجين عن تلقيح بويضتين منويين وهذه الغرائس لا تحتاج إلى أدوية مثبطة للمناعة[9].

المنارة، عزة، دون طبعة، 2004 ص 68.

[7]- محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة دون بلد نشر، طبعة 1، 1988، ص 146.

[8]- منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، الطبعة 1، 2002 ص14.

[9]- حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة1، 2001، ص 54.

-توائم غير متماثلين ناتجين عن تلقيح بويضتين بحيوانين منويين مختلفين.

-غرائس متباينة وهي التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من نفس الجنس، وهذا النوع هو الأكثر إنتشارا ويحتاج إلى العقاقير الخافضة للمناعة[10].

-غرائس دخيلة أو غريبة وهي الغرائس المنقولة من بويضتين مختلفتين مثل نقل عضو من حيوان إلى إنسان[11]، كما يتم الغرس كذلك بنقل عضو من جسم إنسان ميت إلى إنسان حي، كما قد يتم النقل من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان حي أخر[12].

ثانيا: أعضاء قابلة للتجدد

يقصد بالأعضاء القابلة للتجدد تلك الأعضاء القابلة للإستخلاف ويعوضها الجسم تلقائيا ويمكن نقلها من جسم إلى أخر قصد الإنتفاع بها إذا توافرت شروط نقلها[13]، إلى أن فصلها عن الجسم بصفة نهائية لا يؤدي إلى تجديدها، ويمكن تقسيم الأعضاء حسب قابليتها للتجدد إلى نوعين منها ما هو قابل للتجديد أو الإستخلاف كالدم، خلايا الجلد، الرئة والكبد والنخاع الشوكي وإفرازات الجسم، الشعر وإذا تم نزعها لا يتأثر الشخص لأنها تتجدد بصفة تلقائية ومثالها الكبد أو الرئة، فعند فصل جزء منها فإن باقي الأجزاء تتوسع بحيث تستوعب مكان الجزء الفصول، بينما هناك أعضاء غير قابلة للتجدد والإستخلاف كالقلب، الكلية وغيرها[14].

ثالثا: أعضاء قابلة للظهور

يقصد بالأعضاء حسب قابليتها للظهور تلك الأعضاء التي يمكن الإستدلال عليها من خلال النظر الخارجي وتنقسم إلى قسمين:

أعضاء يمكن رؤيتها وظاهرة للعيان ومثالها اليد والأرجل والعين والأصابع والأنف[15].

وأعضاء باطنية وهي التي لا يستدل عليها من خلال النظر الخارجي كالكلية، الرئة بويصلات الشعر التي تقع تحت بشرة الجلد ونحوها.

---

[10]- هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 87.

[11]- حسين العصفور، زراعة الأعضاء وجهة نظر شرعية، بحث مقدم لندوة زراعة الأعضاء، الواقع والتحديات، جامعة الخليج كلية الطب، 2008، ص 66.

[12]- عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مجمع البحوث 13، 2009، ص53.

[13]- جاسم علي سالم الشامسي، نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى دورية في الثقافة الإسلامية، 1999، ص 31.

[14]- طارق سرور، عمليات نزع وزرع الأعضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة2، 2001، ص 54.

[15]- علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، 2005، ص 8.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 737- 751

رابعا: الأعضاء المؤثرة

يقصد بالأعضاء البشرية المؤثرة تلك التي تتأثر حياة الإنسان بها وإستئصالها أو نقلها يؤدي لفقدان الحياة، فهناك بعض الأعضاء إستئصالها يؤدي إلى وفاة الشخص وهذه الأعضاء غالبا ما تكون الأعضاء المنفردة من الجسم كالقلب والأمعاء[16]، وهناك أعضاء لا يؤدي إستئصالها إلى وفاة الشخص وهي الأعضاء المزدوجة لأن العضو المتبقي يؤدي الوظيفة التي يحتاجها الإنسان كاليدين، العينين والكليتين وغيرها[17].

المبحث الثاني: شروط عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

نص المشرع الجزائري على بعض الشروط التي يجب إتباعها في مجال نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية سواء بالنسبة للمتبرع أو المتلقي على حد سواء.

وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول: بالنسبة للمتبرع

سنتناول في هذا المطلب أربعة نقاط أساسية وهي كالأتي أولا وجوب أن تكون عملية النزع والزرع موجهة لأغراض علاجية أو تشخيصية، ثانيا الموافقة الحرة والمستنيرة للمتبرع، ثالثا وجود قرابة عائلية بين المتبرع والمتلقي، رابعا أن يكون المتبرع متمتعا بالأهلية.

أولا: أن تكون عملية النزع والزرع موجهة لأغراض علاجية أو تشخيصية

إن المصلحة العلاجية هو هدف يجب توفره في جميع التدخلات و الأعمال الطبية بشكل عام وهذا لضمان تطبيق مبدأ حرمة المساس بالجسد البشري وتزداد أهمية تطبيق هذا المبدأ في مجال عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، كونها الميدان الخصب للتعامل في جسم الإنسان ولتفعيل هذا المبدأ

[16]– هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 66.

[17]– محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية المدنية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيا، دار الكتاب القانونية، مصر بدون طبعة، 2009، ص 425.

نص قانون الصحة الجديد في المادة 355 منه على أنه " لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[18].
وبتالي يفهم من هذه المادة أنه يجب أن تكون عملية زرع العضو لعلاج مرض معين، كما يجيب أن تكون عملية النزع لغرض تشخيصي، أي أن تشخيص المرض لدى المريض لا يكون إلا بنزع أنسجة وخلايا وتحليلها لتحديد نوع المرض الذي يعاني منه المريض[19].

ثانيا: الموافقة الحرة والمستنيرة للمتبرع

إن احترام كرامة الشخص تتطلب عدم المساس بجسده إلا برضاه وموافقته، فإذا كان رضا المريض يعد التزاما تفرضه القواعد العامة في القانون الطبي فإن الحصول على هذا الرضا يعد أمرا لا غنى عنه في مجال عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية[20].
ولهذا فقد اشترط قانون الصحة الجديد موافقة المتبرع على عملية نزع عضو أوخلية من جسمه أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يتأكد مسبقا من أن الموافقة حرة ومستنيرة وأن التبرع مطابق

للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[21].
هذا ويمكن للمتبرع أن يسحب موافقته التي أعطاها في أي وقت وبدون أي إجراء وهذا طبقا للمادة 360 فقرة 4 و5 من قانون الصحة الجديد، وهذا بعد أن تقوم لجنة الخبراء بإعلام المتبرع مسبقا بالأخطار التي قد يتعرض لها من جراء عملية النزع[22].
كما منع القانون نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرع أو المتلقي بأضرار.

---

[18]– قانون الصحة 11–18، المادة 355.
[19]– أحمد شوقي أبو خطوة، الضوابط القانونية للنقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الفكر والقانون، دون طبعة، الأردن، 2005 ص 235.
[20]– أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف بأعضائه، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة مصر، 2008، ص 188.
[21]– محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الطبعة 2، الجزائر، 2007، ص 441.
[22]– العلجة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو
الجزائر2015، ص 114.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 737- 751

أما إذا كان المتبرع متوفي فإنه لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة وفي هذه الحالة يمكن القيام بالنزع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه النزع خلال حياته[23].

ثالثا: وجود قرابة عائلية بين المتبرع والمتلقي

لقد حدد المشرع الجزائري في قانون الصحة الأشخاص الذين يمكن لهم التبرع بحيث يجب أن يكون المتبرع أب أو أم أو أخ أو أخت أو إبن أو إبنة أو جدة أو جد أو خال أو عم أو خالة أو عمة أو إبنة عم أو إبنة خال أو إبنة عمة أو إبنة خالة أو إبن عم أو إبن خال أو أو إبن عمة أو إبن خالة أو إبن شقيق أو إبنة شقيقة أو زوج أو زوجة أو زوجة أب وزوج أم المتلقي[24].

غير أنه وفي حالة عدم التطابق المناعي بين المتبرع والمتلقي اللذين لهما قرابة عائلية يمكن اقتراح على المتبرعين والمتلقين المحتملين اللجوء إلى التبرع المتقاطع للأعضاء والمتمثل في تشكيل ثنائيين متبرع ومتلقي، ويكون التبرع المتقاطع للأعضاء بدون كشف هوية المتبرع والمتلقي وهذا طبقا للمادة 360 فقرة 2 و3 من قانون الصحة[25].

رابعا: أن يكون المتبرع متمتعا بالأهلية

لقد منع المشرع من خلال قانون الصحة نزع أعضاء و أنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية.

إلا أن قانون الصحة وضع استثناء مفاده أنه في حالة غياب حلول علاجية أخرى يمكن أن يتم هذا النزع بشكل إستثنائي لصالح إبنة عمه أو إبنة خاله أو إبنة عمته أو إبنة خالته أو إبن عمته أو إبن خالته.

ويقتضي هذا النزع في جميع الحالات الموافقة الحرة والمستنيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي وهذا طبقا للمادة 361 من قانون الصحة[26].

---

[23]– رفيقة عيساني، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر، 2016، ص 236.

[24]– العلجة مواسي، مرجع سابق، ص 115.

[25]– قانون الصحة رقم 11–18 ، مرجع سابق، المادة 360.

[26]–عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ضل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة، أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة وهران 2010، ص 166.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 737- 751

المطلب الثاني: بالنسبة للمتلقي

سنتناول من خلال هذا المطلب خمسة نقاط أساسية وهي أولا موافقة المتلقي، ثانيا عدم تعريض المتلقي للخطر، ثالثا تحديد المرضى المتلقين، رابعا مكان إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية، خامسا أن تكون العملية بدون مقابل مالي.

أولا: موافقة المتلقي

لقد اشترط قانون الصحة موافقة المتلقي على عملية الزرع وأن يعبر عن موافقته بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وذلك أمام شاهدين اثنين وهذا بعد إخطاره بالنتائج المنتظرة من الزرع.

أما عندما يكون المتلقي في حالة يتعذر فيها التعبير عن موافقته، فإنه يمكن لأحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب الترتيب التالي الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي، وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي حسب الحالة وهذا طبقا لنص المادة 364 من قانون الصحة[27].

وفي حالة الأشخاص القصر يعطي الموافقة الأب أو الأم وفي حالة غيابهما تكون الموافقة من الممثل الشرعي.

إلا أنه و إستثناء يمكن زرع الأعضاء أو الأنسجة[28] أو الخلايا البشرية دون الحصول على الموافقة وذلك عندما تكون هناك ظروف إستثنائية بحيث لا يمكن الإتصال في الوقت المناسب بالأسرة أو الممثلين الشرعيين للمتلقي الذي يستحيل عليه التعبير عن موافقته وكل تأجيل قد يؤدي إلى وفاته، ويثبت هذه الحالة الطبيب رئيس المصلحة وشاهدان إثنان[29].

ثانيا: عدم تعريض المتلقي للخطر

لا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا إذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة الشخص المتلقي أو سلامته الجسدية[30]، وبالتالي إذا وجدت وسيلة أخرى لعلاج المريض فإنه لم يعد هناك داع للجوء لعملية زرع الأعضاء، هذا ويجب أن يعلم الطبيب

---

[27]– قانون الصحة رقم 11-18 ، مرجع سابق، المادة 364.

[28]– رفيقة عساني، مرجع سابق، ص 118.

[29]– محمد رايس، مرجع سابق، ص 442.

[30]– رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015، ص 205.

المعالج المريض المتلقي بكل الأخطار الطبية التي يمكن أن يتعرض لها وهذا طبقا لنص المادة 364 من قانون الصحة ، كما يظل هذا الالتزام قائما ليشمل مرحلة ما بعد العلاج.

وفي هذا الإطار لا بد من عدم إجراء أية عملية لنزع أو زرع العضو أو الخلية أو النسيج البشري إلا بعد إجراء الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة للمتبرع والمستفيد والتأكد من خلوها من جميع الأمراض كما يجب توفر أجهزة تحليل الأنسجة ومعاينة الأضداد السامة للخلايا[31].

ثالثا: تحديد المرضى المتلقين

لقد ألزم المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة الجديد أن تمنح الأعضاء و الأنسجة التي تم نزعها فقط للمرضى المسجلين في قائمة الإنتظار الوطنية التي تمسكها الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وهذا بهدف محاربة كل محاولات وأشكال المتاجرة بالأعضاء وهذا طبقا لنص المادة 365 من قانون الصحة[32].

رابعا: مكان إجراء عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

وهذا الشرط يتمثل في عدم إمكانية إجراء عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية لأغراض علاجية إلا في المؤسسات الصحية المرخص لها بممارسة هذا النوع من العمليات، فبحكم خطورة هذه الممارسات يكون من الضروري تدخل الدولة بصورة فعالة لحماية سلامة الأفراد البدنية والكرامة الإنسانية، وذلك تحسبا لأي إنحرافات طبية تتعارض مع الصبغة الأخلاقية لهذه العمليات كالإتجار وبيع الأعضاء البشرية[33]، ولهذا نص قانون الصحة في المادة 366 منه على أنه لا يمكن القيام بنزع أوزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا في المؤسسات الإستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة وهذا بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، ومرد الترخيص الوزاري هو قدر الحماية القانونية التي يمكن توفيرها لأطراف العملية داخل المستشفى[34].

---

[31]– حبيبة سيف سالم، راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005، ص 421.

[32]– قانون الصحة رقم 11-18، المرجع سابق. المادة 365.

[33]– عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص جامعة تلمسان، الجزائر 2007، ص 70.

[34]– قانون الصحة رقم 11-18 ، المرجع سابق، المادة 366.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 737- 751

خامسا: أن تكون العملية بدون مقابل مالي

لقد أوجبت أغلب ومعظم التشريعات التي نظمت عمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية والتجارب الطبية أن يكون المتنازل عن العضو دون مقابل مالي : وذلك لأن حق الإنسان على جسده حق غير مالي، ومن ثم يخرج عن دائرة التعامل المالي ولا يكون محلا للتداول والتجارة وذلك لأن قيمة الإنسان تسمو على المال وبتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون محل بيع أو شراء[35].

ولتحقيق نزاهة مبدأ مجانية عملية نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية ومنع الاستغلال والمتاجرة بالأعضاء، فقد منع قانون الصحة الجديد أن يتقاضى الأطباء الذين يقومون بعمليات النزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية أي أجر عن هذه العمليات وهذا طبقا لنص المادة 367 من قانون الصحة[36].

هذا ولقد جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات هذا الانتزاع بمقابل ولو بموافقة المعني لأن ذلك يشكل استغلالا لحاجته المادية القصوى التي ألزمته على قبول هذا التصرف وهو مكره[37].

الخاتمة:

من خلال ماتم عرضه حول موضوع الإطار المفاهيمي لعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها فيمايلي:

1- إن التقدم الهائل في مجال العلوم الطبية عموما وفي مجال عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية خصوصا فرض على المشرع مواكبة هذا التطور الحاصل فأقر بعمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وذلك وفق ضوابط وحدود معينة منها ما يتعلق بالمتبرع ومنه ما يتعلق بالمستفيد أو المتلقي ضمانا لحقوق الطرفين معا وذلك بوضع الإطار القانوني والأخلاقي الذي يضبطها ويحميها من أي انحراف مثل الإتجار بالأعضاء.

2- هذا ونلاحظ من خلال دراستنا لموضوع عمليات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية إن المشرع لم يقم بتحديد الأعضاء القابلة للزرع خاصة وأنه إكتفى فقط بالنص على حظر إستئصال الأعضاء التي تؤدي إلى الإضرار بالشخص أضرار جسيمة.

التوصيات:

[35]- محمد رايس، مرجع سابق، ص 446.

[36]- رفيقة عيساني، مرجع سابق، ص 238.

[37]- العلجة مواسي، مرجع سابق، ص 116.

1- يجب على المشرع وضع تأمين خاص بالمتبرع من كل الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل نتيجة إستئصال الأعضاء لا سيما وأنه يعتبر الطرف الأكثر تضررا.

2- كما يجب العمل على توعية المواطنين حول جواز التبرع بالأعضاء وتشجيعهم على التكافل والتبرع بالأعضاء التي يمكن الاستفادة منها في إنقاذ حياة إنسان أخر وذلك من خلال تكثيف البرامج الإعلامية والأيام الدراسية والملتقيات الوطنية والدولية للبحث في هذا الموضوع.

3- كما أن توفر الإمكانيات المادية والبشرية لا تكفي وحدها لإنجاح عمليات نقل وزرع الأعضاء في الجزائر، وإنما لابد من تهيئة الأرضية المناسبة لذلك من خلال مسايرة المشرع الجزائري التطورات العالمية الحاصلة في هذا الميدان والإلتحاق بالركب الحضاري والإستفادة مما وصلت إليه الدول الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1.القانون رقم 16-98 ، المتمم بمقتضى القانون رقم 05-26 والمتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية.

2. قانون الصحة رقم 18-11 جريدة رسمية، عدد 46 المؤرخة في 29 جويلية.

ثانيا: الكتب

1. القرآن الكريم.

2. ابن منظور جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، دون طبعةمجلد 15.

3. أحمد شوقي أبو خطوة، الضوابط القانونية للنقل وزرع الأعضاء البشرية، دار الفكر والقانون، دون طبعة، الأردن، 2005.

4. أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف بأعضائه دار الجامعة الجديدة، دون طبعة مصر، 2008.

5. حسني عودة زعال، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة1، 2001.

6. طارق سرور، عمليات نزع وزرع الأعضاء، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة الطبعة 2 2001.

7. عبد الله البستاني، الوافي وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، دون سنة نشر، دون طبعة.

8. علي محمد بيومي، أضواء على نقل وزراعة الأعضاء، دار الكتاب الحديث، دون طبعة2005.

9. الفيروس أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان الطبعة 6، دون سنة نشر.

10. محمد رايس، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة الطبعة 2 الجزائر، 2007.
11. محمد عبد الوهاب الخولي، المسؤولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة، دراسة مقارنة دون بلد نشر، طبعة 1، 1988.
12. محمود ابراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية المدنية للميئوس من شفائهم والمشوهين خلقيادار الكتاب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2009.
13. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون بلد النشر، الطبعة 1، 2002.
14. هيثم حامد المصاورة، نقل الأعضاء البشرية بيم الحضر والإباحة، دراسة مقارنة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون طبعة، 2009.
15. الوحيدي شاكر مهاجر، مدى مشروعية نزع الأعضاء البشرية والتصرف فيها دراسة مقارنة، مكتبة ومطبعة دار المنارة، عزة، دون طبعة، 2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. حبيبة سيف سالم، راشد الشامسي، النظام القانوني لحماية جسم الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة عين شمس، القاهرة، 2005.
2. رفيقة عيساني، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر، 2016.
3. رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015.
4. عبد الجليل مختاري، المسؤولية المدنية للطبيب في نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، الجزائر 2007.
5. العلجة مواسي، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2015.
6. عمراني أحمد، حماية الجسم البشري في ضل الممارسات الطبية والعلمية الحديثة أطروحة دكتوراه في القانون،جامعة وهران 2010.

رابعا: المقالات

1. جاسم علي سالم الشامسي، نقل الأعضاء البشرية في قانون الإمارات العربية المتحدة، مجلة المجلس الإسلامي الأعلى دورية في الثقافة الإسلامية، 1999.
2. قرار المجمع الفقه الإسلامي رقم 26 (4/1) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا المنعقد بجدة من 6 إلى 11 فبراير 1986، مجلة المجمع، العدد 4 ج1.

خامسا: أشغال الملتقيات

1. حسين العصفور، زراعة الأعضاء وجهة نظر شرعية، بحث مقدم لندوة زراعة الأعضاء الواقع والتحديات، جامعة الخليج كلية الطب، 2008.
2. عبد السلام العبادي، زراعة الأعضاء في جسم الإنسان، بحث مقدم إلى مجمع البحوث 13 2009.